والعبد لسيده والمرتد للمسلمين ولها ابواب
ومقصود الباب حجر الصبي والمجنون والمبذر
فالمجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال و
ترتفع بالافاقة وحجر الصبي ترتفع ببلوغه
رشيدا والبلوغ باستكمال خمسة عشر سنة او خروج
المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم
في الاصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد
صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة
ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
بالمعاملة او رمية في بحر او نفاقه في محرم والاصح
ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير واطاعم و
الملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر
رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر
بالبيع والشراء والمماكسة فيهما وولد الزراع

بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما
يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن
وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط
تكرير الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ
وقيل بعده فهي الاول الاصح انه لا يصح عقده
بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد العقد عقد
الولي فلو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا
انفك بنفس البلوغ وأعطي ماله وقيل يشترط
فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود
الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر عليه في الاصح و
من حجر عليه لسفه مرد فوليه القاضي وقيل وليه
في الصغر وليوطئ جنون فوليه وليه في الصغر و
قيل القاضي ولا يصح من المحجور لسفه بيع ولا
شراء واعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه فلو
اشترى واقترض وقبض وتلف الماخوذ في يده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)